المنازعات الجبائية:

أولا-تعريف المنازعات الجبائية:

المنازعة هي مجموعة من القواعد المطبّقة على النزاعات التي تطرأ بين المصالح الضريبية والمكلفين بالضريبة والناتجة عن نزاعات حول مسائل قانونية تتعلق بتحديد ّ وتغطية الضريبة من جهة وتحصيلها من جهة ثانية

-ثانيا- عناصر النزاع الضريبي:

لا يمكن التكلم عن نزاع ضريبي إلا بوجود ثلاثة عناصر تتمثل في:

-وجوب أن تكون الإدارة الضريبية طرف في النزاع فهي التي تقوم بتحديد دين الضريبة وتحصيلها بناء على ما تقتضيه التشريعات الضريبية.

-أن يكون التشريع الضريبي واجب التطبيق للفصل في المنازعة الضريبية القائمة بحيث يتم الرجوع إليه ولا يغّير من الأمر شيء أن يشاركه في ذلك قانون آخر.

- أن ترتبط المنازعة الضريبية بعمل من الأعمال الضريبية التي يكون لها تأثير في تحديد دين الضريبة كعمليات حصر المكلفين وربط الضريبة وتحصيل قيمتها من ذمة المكلفين إلى خزينة الدولة.

ثالثا- الطعن لدى الإدارة الجبائية :
يعتبر الطعن الأولي طريقة أولى للطعن وإجراء إجباري في المنازعات. ويتمثل في القيام بشكوى نزاعية، حسب الحالة، لدى مدراء الهيئات المختصة المشار إليها أدناه

آجال الفصل في الشكاوى النزاعية

الهيئة	المبلغ محل الاعتراض: الحقوق و العقوبات و غرامات الوعاء الضريبي المُدرجة، و الناتجة عن نفس إجراء فرض الضريبة	آجال البت
مديرية كبريات المؤسسات	المبلغ محل الاعتراض < 400.000.000 دج المبلغ محل الاعتراض ≥400.000.000 دج(رأي مطابق للإدارة المركزية)	ستة (06) أشهر ثمانية (08) أشهر
المديرية الولائية للضرائب	**قضايا المركز الجواري للضرائب :** 150.000.000 دج >المبلغ محل الاعتراض ≥ 20.000.000 دج **قضايا مركز الضرائب :** 150.000.000 دج > المبلغ محل الاعتراض ≥ 50.000.000 دج المبلغ محل الاعتراض ≥ 150.000.000 دج(رأي مطابق	ستة (06) أشهر ستة (06) أشهر ثمانية (08) أشهر

	للإدارة المركزية) **قضايا مفتشيات الضرائب :** المبلغ محل الاعتراض≤ 150.000.000 دج **قضايا المديريات الفرعية للرقابة الجبائية ، مصالح الأبحاث و المراجعات:** المبلغ محل الاعتراض≤ 200.000.000 دج المبلغ محل الاعتراض > 200.000.000 دج (رأي مطابق للإدارة المركزية)	
مركز الضرائب	المبلغ محل الاعتراض ≤ 50.000.000 دج	أربعة (04) أشهر
المركز الجواري للضرائب	المبلغ محل الاعتراض ≤ 20.000.000 دج	أربعة (04) أشهر

يمكن الفصل فورا في الشكاوى غير المطابقة في الشكل. غير أنه يمكن للملتمس تصحيح العيب في الشكل والرجوع إلى المصلحة التي حررت الضريبة، وهذا مع احترام أحكام المادة 95-1 من قانون الإجراءات الجبائية المطبقة في حالة إرتكاب خطأ واضح خلال إعداد الضريبة.
لا يمكن للمكلف اللجوء إلى طرق الطعن الأخرى إلا بعد الرفض الكلي أو الجزئي لشكواه، ماعدا في حالة غياب قرار صادر خلال الآجال المنصوص عليها للفصل فيها والذي يمكنه مراسلة المحكمة الإدارية مباشرة.

1. الطعن لدى لجان الطعن :
تُمنح للمكلف طريقة ثانية للطعن لدى لجان الطعن، يكون موجها لرئيس اللجنة، وذلك للاعتراض على قرار الرفض الكلي أو الجزئي للشكوى النزاعية التي تم التقدم بها مبدئيا.
إن لجان الطعن المنصوص عليها للتكفل بالطعون هي :

الهيئة التابعين لها	لجنة الطعن المختصة	مكان إيداع الطعن النزاعي
مديرية كبريات المؤسسات	اللجنة المركزية للطعون الخاصة بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسم على القيمة المضافة	مديرية كبريات المؤسسات
المديرية الولائية للضرائب	لجنة الطعون بالدائرة الخاصة بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسم على القيمة المضافة. الحصة * ≤ 2.000.000 دج لجنة للطعون الولائية الخاصة بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسم على القيمة المضافة. 2.000.000 دج < الحصة * ≤	المديرية الولائية للضرائب

	70.000.000 دج اللجنة للطعون المركزية الخاصة بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسم على القيمة المضافة. الحصة * > 70.000.000 دج	
مركز الضرائب	الجنة للطعون الولائية الخاصة بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والرسم على القيمة المضافة.	مركز الضرائب

مبلغ الحصة = المبلغ الإجمالي محل المنازعة _ المبلغ الاحتمالي للتخفيضات الجزئية.*
إن لم تفصل اللجنة خلال الأجل المنصوص عليه بأربعة (04) أشهر، فإن صمتها يعتبر رفضا ضمنيا للطعن (طبقا للمادة 81-11 من قانون الإجراءات الجبائية.(
لا يمكن تقديم الطعن إلى اللجنة بعد رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية.

رابعا- النزاع الضريبي أمام القضاء:

يمكن أن ترفع القرارات الصادرة عن المدير الولائي للضرائب، رئيس مركز الضرائب ورئيس المركز الجواري للضرائب والمتعلقة بالشكاوي التي لا ترضي بصفة كاملة المعنيين بالأمر أمام القضاء، حيث يمكن أن يطعن المكلف بالضريبة في اجل لا يتعدى أربعة)4)أشهر ابتداء من يوم استلام الإشعار الذي يبلغه بالقرار المتخذ بشأن شكواه على مستوى الإدارة الجبائية أو أمام لجان الطعن.

أ- **الطعن لدى المحكمة الإدارية :** عريضة إفتتاح دعوى
يشكل إبلاغ القاضي عن طريق عريضة إفتتاح دعوى المرحلة الأخيرة للإجراء النزاعي، يدعى بالإجراء القضائي حيث يودع لدى المحكمة الإدارية. يمكن أن يتم ذلك، في الحالات التالية:
• تبليغ قرار رفض كلي أو جزئي، صادر تبعا لشكوى نزاعية (طعن مسبق)، سواء جاء هذا الأخير قبل أو بعد انقضاء الآجال المنصوص عليها للفصل في الشكوى المذكورة ؛
• تبليغ قرار رفض كلي أو جزئي للطعن النزاعي الذي تم تقديمه لدى لجنة الطعون المختصة، سواء جاء هذا الأخير قبل أو بعد انقضاء الآجال المنصوص عليها للفصل في الطعن المذكور ؛
•بعد انقضاء الآجال المنصوص عليها للفصل في الشكاوى النزاعية، لم تتلقوا أي إشعار بالقرار المتعلق بطعنكم المسبق المقدم ؛
•بعد انقضاء أجل أربعة (04) أشهر، لم تتلقوا أي إشعار بالقرار المتعلق بالطعن المقدم لدى لجنة الطعون المختصة.
يمكن للقرار الصادر عن المحكمة الإدارية أن يكون محل استئناف أمام مجلس الدولة ضمن الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ب- **الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة:** إذا لم يرض المكلف بالضريبة أو الإدارة الضريبية بالقرار الصادر من المحكمة الإدارية يمكن لهم استئناف الحكم أمام مجلس الدولة.